

قرار رقم: ١/ع.٦
تاريخ: ١٢ نيهان ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد وتأدية الضريبة على القيمة المضافة عن
الفصل الأول من العام ٢٠١٩

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته، لا سيما
البند ٧ من المادة ٩ منه،
وحيث أن مهلة التصريح عن الفصل الأول من العام ٢٠١٩ تضمنت أيام عطل رسمية،
وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني، ويهدف
تجنيبهم الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/٥/٣ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد
وتأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الأول من العام ٢٠١٩.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة
المالية الإلكتروني .

وزير المالية
علي حسن خليل

